

Distr.: General  
5 October 2009  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*\*\*

السنغال

\*\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\*\* يعمّم مرفق التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٦-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	١٥-٥	ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	٩٦-١٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
٢١	٩٩-٩٧	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بالسنغال في الجلسة العاشرة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وترأس وفد السنغال معالي السيد ماديكي نيانغ. واعتمد الفريق العامل، في جلسته المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، هذا التقرير المتعلق بالسنغال.
- ٢ - ولتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في السنغال، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررین (المجموعة الثلاثية) ينتمون إلى البلدان التالية: إيطاليا والبرازيل وأنغولا.
- ٣ - وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لاستعراض حالة حقوق الإنسان في السنغال:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/4/SEN/1)؛
  - (ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/4/SEN/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية عملاً بالفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/4/SEN/3).
- ٤ - وأحيلت إلى السنغال، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الجمهورية التشيكية ولاتفيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة والدايمرك وألمانيا وأيرلندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - في الجلسة العاشرة للفريق العامل، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عرض معالي السيد ماديكي نيانغ، وزير الدولة ووزير العدل، التقرير الوطني. وقال إن السنغال تظل مقتنعة على الدوام بأن المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان تساعد الدول على إقامة نظام دولي يركز على العدالة والسلام والأمن، وبأنها عامل في إقامة هذا النظام. وحيث إنه لم يتمكن، بسبب ضيق الوقت، من بيان كل الجهود المبذولة من جانب السنغال لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فقد ذكر المبادرات الرئيسية فقط.

٦- وذكر أن الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في مختلف الوثائق القانونية الدولية مكرسة في الدستور السنغالي. وقد أنشأت السنغال عددا من الآليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من بينها:

(أ) اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ١٩٧٠، وهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي الذاتي، والحاصلة على مركز الاعتماد "ألف" الذي منحها إياه، منذ عام ١٩٩٩، لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية؛

(ب) المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلم، التي أنشئت في عام ٢٠٠٤، والمسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) وسيط الجمهورية، وهو منصب أنشئ في عام ١٩٩١، تتمثل مهمته الرئيسية في الوساطة بين الإدارة والمواطنين، وله الحق في التصرف تلقائياً.

٧- وفي إطار متابعة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت الجمعية الوطنية، في عام ٢٠٠٦، مشروع قانون بشأن إنشاء آلية جديدة لمنع التعذيب: المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز.

٨- وتشرف السنغال باختيار عاصمتها لاستضافة المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٩- وقد خصصت السنغال موارد مالية ضخمة للتعليم في السنوات الأخيرة: تنفق على التعليم حالياً نسبة اثنين وأربعين في المائة من ميزانية الدولة. وقد أفضت هذه الجهود إلى تحسن كبير في معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي. ومكنت هذه الجهود السنغال من التحرك نحو تعميم الالتحاق بالتعليم وكذلك، في المقام الأول، الحد من التفاوتات بين الجنسين والمناطق والأوساط.

١٠- وفيما يتعلق بالطفولة المبكرة، أنشأت السنغال، في عام ٢٠٠٤، البرنامج الوطني لرياض الأطفال، "Case des tout petits"، الذي أشادت به اليونيسكو، والذي يكفل رعاية الأطفال حتى سن السادسة، من أبناء الأسر المحرومة، ويضمن لهم الحصول على التعليم والرعاية الصحية والغذاء.

١١- وتعزيزاً للحق في الصحة، خصصت السنغال موارد عامة كبيرة تفوق المستويات الدولية التي حددها منظمة الصحة العالمية، مما يثبت عزمها على ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية. وأنشئت برامج وطنية مختلفة، من بينها برامج تتصدى لمشاكل محددة تمس فئات اجتماعية ضعيفة معينة، مثل أطفال الشوارع وتلاميذ بعض المدارس القرآنية والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة. ووضعت السنغال أيضاً خطة تسمى "Sesame"، تزود المسنين المعوزين مجاناً بالرعاية الصحية وبعض الأدوية.

١٢ - واضطلعت السنغال، للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم التمييز ضد المرأة، بإصلاح تدريجي لا رجعة فيه بهدف تحسين تشريعاتها على نحو مطرد. وفيما يتعلق بحماية السلامة البدنية للمرأة، لم تكتف السنغال باعتماد تدابير عقابية، من بينها تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف ضد المرأة والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، وإنما تبذل كذلك جهوداً هائلة متواصلة لإذكاء الوعي بهذه القضايا. ولهذا الغاية، أنشئ المرصد الوطني لحقوق المرأة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وحسبت مسألة حصول المرأة على الحق في تملك الأراضي في المادة ١٥ من الدستور.

١٣ - وتظل حماية الأطفال تحظى بأولوية عالية في السياسات السنغالية. وبالإضافة إلى التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة، اتخذت السنغال إجراءات مهمة لإعمال حقوق الأطفال. وفي هذا الصدد، تجري صياغة قانون خاص بالأطفال.

١٤ - وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت السنغال بأنها ذات تقليد عريق في احترام الحريات. وبالتالي، فإن الدستور يكفل حرية التظاهر وحرية التعبير والفكر.

١٥ - وسوف تواصل السنغال العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتظل منفتحة لكل أشكال التعاون في هذا الصدد، ولا سيما مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وذكر وزير الدولة أيضاً بأن السنغال استجابت لجميع طلبات الزيارة حتى الآن.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٦ - خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٦٠ وفداً ببيانات. وهناك بيانات إضافية من خمسة وفود لم يتسن الإدلاء بها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، وستُنشر، عند توفرها، على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل\*.

١٧ - وشكر عدد من الوفود للسنغال على التقرير الوطني الشامل وعلى عرضها الصريح والتزيه والناقد للذات، وعلى الردود المقدمة على الأسئلة المطروحة سلفاً. وألقيت بيانات رحبت بالتزام السنغال بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبمشاركتها البناءة وبالمشاورات الواسعة النطاق التي أجرتها مع أصحاب المصلحة أثناء إعداد التقرير الوطني.

١٨ - ولاحظت نيجيريا أن السنغال تواصل تعزيز بنيتها الأساسية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى سياسات السنغال وخطط عملها المتعلقة بتمكين الطفل والمرأة، والجهود التي تبذلها بخصوص قضاء الأحداث. كما أشارت نيجيريا إلى التحديات التي تواجهها السنغال، بما في ذلك عدم كفاية الموارد المالية، وبناء القدرات، والدراية التقنية. ودعت نيجيريا المجتمع الدولي إلى دعم السنغال في مجالات توليد الثروة ومكافحة الفقر وتقديم الخدمات الاجتماعية

\* النيجر والاتحاد الروسي وألبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبنغلاديش.

الأساسية من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت نيجيريا السنغال على مواصلة تحسين سياساتها وبرامجها لتدعيم قدرات مؤسساتها الوطنية وسلطاتها العامة المعنية باتخاذ القرارات ولتحسين البيئة التشريعية والقضائية وكذلك البنية الأساسية الشاملة لحقوق الإنسان.

١٩- وشددت الجزائر على التزام السنغال بحقوق العمال المهاجرين وشجعت السنغال على مواصلة التزامها بتعزيز الوعي فيما بين أكبر عدد من البلدان بأهمية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وطلبت الجزائر معلومات عن تنفيذ خطة الحملة الكبرى من أجل الزراعة والغذاء والوفرة وأوصت بأن تواصل السنغال بذل جهودها الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء للشعب السنغالي وأن تنظر في أن تطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تزويدها بما يلزم من مساعدة تقنية في مجال الحق في الغذاء. ورحبت بالجهود التي تبذلها السنغال لإعادة تأكيد الطابع التسامحي والسلمي للإسلام وشجعت الحكومة على مواصلة التزامها الدولي بتعزيز روح التسامح والحوار بين الأديان والحضارات والثقافات.

٢٠- ولاحظ المغرب تجسيد التزام السنغال بحقوق الإنسان في الدستور، الذي يسلم بسيادة الاتفاقات الدولية على القانون الوطني. وأشار إلى التصديق على جل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما أشار المغرب إلى البنية الأساسية التشريعية والمؤسسية وأوصى بأن تواصل السنغال جهودها الرامية إلى تحقيق اتساق إصلاحاتها وتعزيز آلياتها ومؤسساتها. وأوصى المغرب، في معرض ملاحظته أن التصدي للفقير يشكل أولوية، بأن تواصل السنغال وتعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر وطلب من المجتمع الدولي تزويد السنغال بالمساعدة اللازمة في هذا الصدد.

٢١- وأشار السودان إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأفريقية بشأن رفاة الطفل. كما أشار إلى صندوق الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة، وبرامج مكافحة الاتجار بالبشر، وقوانين حماية حقوق المرأة. وأوصى السودان بأن تواصل السنغال جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنسيق جهودها مع جهود غيرها من البلدان النامية وأصحاب المصلحة.

٢٢- ورحبت تونس بالتصديق على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإدماجها في الدستور، وإنشاء مؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان. وأحاطت علما بإنشاء آليات للتصدي للفقير من خلال برنامج مساعدة ومن خلال الائتمان بالغ الصغر، واستفسرت عن تنسيق هذه الآليات وتنظيمها.

٢٣- وأحاطت إيران علما بالتدابير المتخذة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومع ترحيب إيران بالميزانية التي خصصت للتعليم، فإنها أشارت إلى ضرورة الاضطلاع بمزيد من العمل لضمان

إمكانية الحصول على التعليم المجاني. واستفسرت إيران عن التدابير المتعلقة بتوفير فرص العمل وتنفيذ برامج الحماية، والإنجازات المحققة في الحد من الفقر وفي تقديم الخدمات التعليمية والصحية، والمدى الذي سيبلغه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأوصت إيران بأن تتخذ السنغال جميع التدابير الملائمة واللازمة لتحسين وتسريع أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبصفة خاصة الحق في التنمية. وأوصت أيضا بأن تنهض السنغال بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بغية زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٤- وأشادت إندونيسيا بالقوانين التي: تجعل التعليم مجانيا وإلزاميا للأطفال في الفئة العمرية ١-١٦ سنة، وتحظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وتحظر جميع أشكال العنف ضد القصر وإفساد أخلاقهم. وشددت إندونيسيا على أن السنغال صدقت على اتفاقيات دولية كثيرة وشاركت في تدوينها. وأوصت بأن تواصل السنغال جهودها الرامية إلى تقليص نسبة سكان الحضر الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة بغية إعمال حق الأسر في أحوال سكنية لائقة. وأشارت إلى التحدي الذي حددته اليونسكو والمتمثل في سد الفجوة القائمة في معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي مع معالجة المسائل المتعلقة بالتنوع في الوقت نفسه وأوصت بأن تتخذ حكومة السنغال الخطوات اللازمة لمواجهة هذا التحدي.

٢٥- ورحبت تركيا، في معرض ملاحظتها تأخر السنغال في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، باستعداد الحكومة لتقديم بعض تقاريرها. وشجعت تركيا السنغال على الترحيب بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتوفير أفضل الظروف الممكنة بغية تمكينهم من أداء مهامهم. وأشادت بالأولوية الممنوحة للتعليم والأهمية التي تحظى بها حماية حقوق الطفل. وأوصت تركيا بأن تضع السنغال في اعتبارها التعليقات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل بخصوص اعتماد استراتيجية عالمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال. كما شجعت تركيا السنغال، التي لها خبرة كبيرة بفضل مشاركتها النشطة في مؤتمر ديربان العالمي لعام ٢٠٠١، على مواصلة الإسهام على نحو إيجابي في عملية الاستعراض.

٢٦- وأشادت فييت نام باستراتيجية السنغال الوطنية لتخفيف حدة الفقر وتدبيرها لإصلاح التعليم وبرامجها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورحبت بانضمام السنغال إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتعاونها مع الإجراءات الخاصة. وسلمت فييت نام بأن حماية حقوق الفئات الضعيفة تشكل أحد التحديات الرئيسية وأوصت بأن تواصل السنغال جهودها وتتخذ تدابير فعالة لمواجهة هذا التحدي.

٢٧- وأحاطت كوبا علما باستراتيجية مكافحة الفقر وتعزيز الخدمات الاجتماعية وتحسين الأحوال المعيشية. وامتدحت تعزيز الحق في الغذاء والحماية الاجتماعية والصحة والتعليم وحقوق الطفل والمرأة. ورحبت كوبا بمبادرات السنغال مجال تدعيم الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان. وأوصت كوبا بأن تواصل السنغال جهودها ومبادراتها الرامية إلى تعزيز الحوار والسلم والتسامح فيما بين الشعوب والثقافات والأديان والحضارات.

٢٨- وأشارت هولندا إلى حالات انتهاك واضح لاستقلال المحاكم وأوصت بأن تضمن السنغال الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية. وفيما يتعلق بالحوادث التي تقع مع الصحفيين والصحافة، أوصت هولندا السنغال بتزج الصفة الجرمية عن المخالفات الصحفية. وأشارت إلى أن قانون العقوبات يجرم السلوك الجنسي المثلي وأوصت بأن تحذف السنغال المادة المعنية، التي تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ورحبت هولندا بإنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة ولكنها أعربت عن القلق إزاء استمرار انعدام المساواة قانونا وفعلا بين الرجل والمرأة. واستفسرت عما إذا كان المرصد قد أبلغ فعلا عن حالات وقدم اقتراحات لتحسين الوضع.

٢٩- ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية تكريس حقوق الإنسان في الدستور، وعدد القوانين التي سنت، والتصديق على عدة صكوك دولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. واستفسرت عن التدابير المتخذة لاستهلال حملة الزراعة والحق في الغذاء ولزيادة إنتاج الأغذية الأساسية.

٣٠- ولاحظت قطر أن الدستور يضمن المساواة بين الجميع ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في المسكن. وأشادت قطر بالتعايش السلمي والتسامح، وبصفة خاصة بين المسيحيين والمسلمين. ورحبت بالجهود المبذولة للقضاء على الفقر وطلبت معلومات عن الطرق والموارد المستخدمة للتصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣١- ورحبت سويسرا بتصميم السنغال على جعل حقوق الإنسان أولوية. وأوصت بأن تقوم السنغال بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير محددة وفعالة لازمة لضمان احترام حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات؛ (ب) والمساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، ولا سيما عن طريق تنفيذ الولاية التي عهد بها الاتحاد الأفريقي إلى السنغال لمحكمة رئيس تشاد السابق، السيد حسين حبري؛ (ج) وضمان تنفيذ أحكام القانون ٠٥/٩٩ التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتنظيم حملة وطنية فعالة لمنع هذه الممارسة والقضاء عليها؛ (د) وزيادة جهودها المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة في مجالات قضاء الأحداث والاتجار بالأطفال وعمل الأطفال. وأعربت سويسرا عن القلق إزاء التقارير المتعلقة باحتجاز أفراد على أساس ميلهم الجنسي وشددت على أهمية ضمان أن يتمتع جميع الأشخاص بحقوقهم دون تمييز.

٣٢- وأحاطت باكستان علما بعمل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والخطوات المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المدارس الخاصة للتدريب المهني. وامتدحت باكستان التشريع المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين. وأوصت باكستان بإتاحة هذا القانون للبلدان التي تواجه مشاكل متعلقة بتهريب



المهاجرين، بغية مساعدتها على سن قوانين من هذا القبيل. ورحبت باكستان بالتدابير المتخذة للقضاء على الفقر بالرغم من تعرض السنغال للكوارث الطبيعية.

٣٣- واستفسرت فرنسا عن حقوق المرأة والقضاء على التمييز، بما في ذلك تعدد الزوجات وقواعد الميراث وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأحاطت فرنسا علما بالتعاون القائم مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واستفسرت عما إذا كان من المتوخى توجيه دعوة دائمة إليهم جميعا. وأوصت فرنسا بإلغاء المادة ٨٠ من القانون الجنائي المتعلقة بالإخلال بأمن الدولة والتي تقيد الحق في حرية التعبير، كما أوصت، على ضوء ما حدث مؤخرا من حالات حظر للتظاهر وفرض ضغوط على منظمي اجتماعات سياسية معينة، بأن تكفل السنغال حرية التظاهر وحرية تكوين الجمعيات بصورة فعلية.

٣٤- وقالت تشاد إن السنغال منارة للديمقراطية في أفريقيا وأشارت إلى الهياكل المؤسسية التي أنشئت لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ورحبت بالتزام السنغال بكفالة الحق في الغذاء وطلبت أن يقدم المجتمع الدولي دعمه لمواصلة التحسين في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- ورحبت المملكة المتحدة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلم وباللجنة السنغالية لحقوق الإنسان وشجعت السنغال على ضمان عملهما في نطاق مبادئ باريس. وأشادت بالالتزام بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعربت عن الأمل في مراعاة الأحكام المتعلقة بالزيارات والتمويل. وأوصت بأن تواصل السنغال حملاتها الخاصة بإذكاء الوعي لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة التقليدية التي تحدث ضد النساء والفتيات والقضاء على هذه الممارسات. وأحاطت علما بالشواغل المتعلقة بحظر بعض أشكال النشاط الجنسي بين بالغين متراضين وأوصت بتعديل القانون الجنائي للسنغال لترفع الصفة الجرمية عن النشاط الجنسي المثلي بين بالغين متراضين. كما أحاطت علما بالشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باحتجاز الصحفيين وحرية التعبير في وسائل الإعلام. وأوصت المملكة المتحدة بأن تمضي السنغال قدما في تنفيذ الخطط الرامية إلى نزع الصفة الجرمية عن المخالفات الصحفية طبقا لما وافق عليه رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠٤ ولما أبلغ به مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٣٦- وأحاطت كوت ديفوار علما بتوفر الإرادة السياسية للسنغال على تقديم خدمات التصحاح في المناطق التي تفتقر إليها وعلى إعمال حقوق حيازة الأرض والسكن. كما أحاطت علما بالتزام السنغال بتنفيذ مشروع "التعليم للجميع"، الذي يحقق زيادة فرص الالتحاق بالتعليم الابتدائي وتحسين نوعية التدريس. وأوصت بأن يعزز المجتمع الدولي دعمه للسنغال، التي تظل نموذجا للديمقراطية في أفريقيا، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٧- وأعربت بلجيكا عن القلق إزاء تجريم المثلية الجنسية، وإزاء التحرش والتمييز اللذين يقع ضحية لهما المثلثون جنسيا. وفي هذا الصدد، أشير إلى توقيف تسعة أشخاص مؤخرًا والحكم عليهم بالسجن لمدة ثمانية أعوام بسبب ميلهم الجنسي. وأوصت بلجيكا بترع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية وإطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين بسبب ميلهم الجنسي. كما أوصت بأن تحترم السنغال وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص دون أي شكل من أشكال التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت بلجيكا، وهي تلاحظ أن الصحفيين يواجهون ضغوطا وتهديدات وأعمال ترهيب أخرى ويتعرضون للسجن في بعض الأحيان، بأن تنقح السنغال تشريعها المتعلق بحرية الصحافة من أجل مواءمته مع المعايير الدولية.

٣٨- وفي حين سلمت السويد بحرية التعبير ولاحظت عزم السنغال على التوسع في إصلاح قانون الصحافة الوطني، فإنها أعربت عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بأعمال التحرش والترهيب الموجهة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام. وأوصت السويد السنغال باتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك إجراءات تشريعية، لكفالة الاحترام التام لحرية التعبير وحرية الصحافة وفقا للمعايير الدولية. وأحاطت السويد علما بالشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالعقاب البدني، على الرغم من وجود حظر قانوني لهذا العقاب، وأوصت السنغال بمواصلة جهودها واتخاذ التدابير السياساتية اللازمة لحماية الأطفال من العقاب البدني وغيره من أشكال العنف أو الاستغلال.

٣٩- وأيدت لكسمبرغ توصية لجنة حقوق الطفل الداعية إلى أن تواصل السنغال تنفيذ حملات إذكاء الوعي لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية الضارة بالصحة وأن تسعى إلى إحداث توجهات إيجابية في السلوك التقليدي. كما أيدت لكسمبرغ توصية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداعية إلى تحسين تنفيذ القوانين الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأيدت لكسمبرغ أيضا توصية لجنة حقوق الطفل الداعية إلى أن تكفل السنغال تحسين تنفيذ قانون مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وأن تتخذ تدابير أفضل لحماية الفتيات العاملات في الخدمة المنزلية من الاستغلال الاقتصادي والاعتداء الجنسي. وأحاطت لكسمبرغ علما بالتقارير المتعلقة بالتعذيب داخل مراكز الاحتجاز والتعدي على استقلال القضاء والقيود المفروضة على حرية الصحافة. كما أحاطت لكسمبرغ علما بمكافحة السنغال للفقر ورحبت بمشاركتها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والمساهمة في الحوكمة الرشيدة.

٤٠- وأشادت سلوفينيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في النهوض بالأحياء الفقيرة وإعمال حقوق حيازة الأرض والسكن. وأشادت بإلغاء عقوبة الإعدام وبالتصديق على معظم معاهدات حقوق الإنسان وشجعت على تقديم التقارير الدورية والرد على استبيانات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن

القلق بخصوص الأطفال العاملين وبخصوص حالات التوقيف التعسفي والتحرش والتمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وأوصت بأن تراجع سلوفينيا التشريع الوطني الذي يسفر عن التمييز ضد الأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية فقط. وأحاطت سلوفينيا علما بالتقارير المتعلقة بالقيود المفروضة على حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وأوصت بأن تحمي السنغال الحق في التجمع والحق في حرية التعبير. وأحاطت علما بالقلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل إزاء النقص في قضاة الأحداث، والعدد غير الكافي من حاكم الأحداث، واحتجاز الفتيات في سجون الكبار.

٤١- وأحاطت جمهورية الكونغو الديمقراطية علما بتصديق السنغال على صكوك دولية كثيرة وبالنهج القانوني المتبع في الإجراءات القضائية، بما في ذلك السماح للأشخاص بالاعتراض على قانون ينتهك حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على السياسات الداعمة للأشخاص في الفئات العمرية الضعيفة وعلى الاعتراف بالمساواة ودور المرأة. وطلبت معلومات بخصوص التغييرات التي أجريت في المؤسسات، بما فيها الجمعية الوطنية. وشجعت السنغال على مواصلة سياستها المتعلقة بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسنين، والتي تجعل التزامها بقضية حقوق الإنسان أكثر تحديدا.

٤٢- وأحاط الكرسى الرسولي علما بالحكم الدستوري المتعلق بالمعتقدات الدينية وأشاد بمشاركة السنغال في الحوار بين الأديان. كما أحاط علما بالترعة الواضحة إلى تقييد حرية الصحفيين وأوصى بأن يتلقى أفراد الشرطة والقوات المسلحة تدريبا في مجال حقوق الإنسان وحرية الصحافة بغية منع حدوث أي تدهور في هذا الصدد. وأحاط الكرسى الرسولي علما بارتفاع معدل الوفيات النفاسية وأوصى بأن تزيد السنغال من الاستثمار في العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بصحة الأم، بما في ذلك تأمين الحصول على المعدات والعقاقير والإمدادات؛ وتوفير وسائل النقل اللازمة للإحالات الطبية؛ والشراكات مع العاملين الطبيين الآخرين. وإذ سلم الكرسى الرسولي بالأولوية الممنوحة للتعليم، فإنه أوصى السنغال بزيادة الاستثمار في التعليم وبإيلاء اهتمام خاص لتعليم الفتيات والشابات.

٤٣- وأحاطت الصين علما بأن الحد من الفقر يشكل أولوية وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز الحق في الصحة والتعليم والثقافة. كما أحاطت الصين علما بالتقدم المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة وفي حماية حقوق الطفل. واستفسرت الصين عن التدابير التي تعتمدها السنغال اتخذها للتخفيف من تأثير الأزمة الغذائية والأزمة المالية على حقوق شعبها.

٤٤- وأحاطت غانا علما بالجهود الرامية إلى ضمان توافر مستوى معيشي لائق وتقديم الدعم إلى الفئات الضعيفة وكفالة الحق في الصحة والتعليم. ورحبت بسن تشريع يجرم التحرش الجنسي والعنف العائلي ضد المرأة وأوصت بأن تزيد السنغال من جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بوسائل من بينها اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ التشريعات القائمة ذات الصلة. كما أوصت بأن تعمل السنغال، بالاستعانة بالمجتمع الدولي،

على زيادة جهودها الرامية إلى تسريع تنفيذ المرحلة التالية من ورقة استراتيجية الحد من الفقر الخاصة بها بغية تعزيز الحق في مستوى معيشي لائق.

٤٥ - واستفسرت ألمانيا عن تدابير ضمان المساواة وإلغاء التمييز ضد الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفتيات، وأطفال الشوارع، وتلاميذ المدارس القرآنية. وأوصت ألمانيا بأن تواصل السنغال جهودها الرامية إلى المكافحة الفعالة للاتجار بالبشر، وحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، ومنع إيذاء الفتيات العاملات كخادمت في المنازل. كما أوصت بأن تزيد السنغال من جهودها المبذولة لضمان وصول الجميع إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، وبصفة خاصة في المناطق الريفية والنائية. وأوصت ألمانيا بأن تواصل السنغال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التدريب الكافي للمدرسين، وتكافؤ فرص التعليم للبنين والبنات في جميع المناطق، وتحقيق زيادة كبيرة في معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق الأقل نمواً.

٤٦ - وأحاط اليمين علماً بالتصديق على جل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبأن هذه الصكوك لها الأسبقية على الدستور. كما أحاط اليمين علماً بالجهود التي تبذلها السنغال، والتي تحتاج إلى الدعم من المجتمع الدولي، من أجل إشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان وإقامة المؤسسات اللازمة في هذا الصدد.

٤٧ - وأحاطت عمان علماً بعدد الصكوك الدولية التي تم التصديق عليها وبإقامة مؤسسات كثيرة، من بينها المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما أحاطت علماً بمساهمة السنغال في مجال التعليم وفي أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت بقبول الدعم من المفوضية في مجال نشر حقوق الإنسان بغية دعم البرامج الثقافية والتعليمية الوطنية.

٤٨ - وشكر رئيس الوفد جميع الوفود على ملاحظاتها الإيجابية بشأن حالة حقوق الإنسان في السنغال. وقال، فيما يتعلق بقضاء الأحداث، إن السنغال ملتزمة بتعزيز القدرات وتحسين الهياكل وتدريب العاملين. ويجري بذل جهد ضخم لأنه يجب حماية الأطفال.

٤٩ - والسنغال ملتزمة بالتصديق على نطاق أوسع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأنها معنية مباشرة بالاتفاقية وتؤمن بالمثل العليا التي يركز عليها النص. وبعتماد خطة الحملة الكبرى من أجل الزراعة والغذاء والوفرة، رأت السنغال أن الحل، في مواجهة الأزمة العالمية، يكمن في استخدام إمكانياتها، بدعم من المجتمع الدولي، وبصفة خاصة من خلال توفير المعدات والتكنولوجيا الزراعية. والتتائج الأولية مشجعة، وتطلب السنغال من المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم اللازم كيما تتمكن السنغال من تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي.

٥٠- وقالت السنغال إنها اعتمدت النهج التشاركي فيما يتعلق بصياغة تقاريرها باعتبار هذا مسألة مبدأ. وعند اتخاذ أي إجراء، يدعو البلد المجتمع المدني إلى ضمان قدر معين من التكافل.

٥١- وتتعاون السنغال مع جميع المنظمات التي تعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، كما أن الشرطة السنغالية تعمل بنشاط بالغ في هذا المجال.

٥٢- وشدد رئيس الوفد على أن حرية الصحافة تحظى في السنغال باحترام يفوق ما تحظى به في أي مكان آخر في العالم. بيد أن من المهم فهم أن هذه الحرية يجب ممارستها في نطاق الحدود التي تقتضيها حرية الآخرين. وقد أسفر الإفراط في ممارسة حرية التعبير عن إجراءات قضائية في السنغال، كما في غيرها من البلدان. وقد جاءت هذه الإجراءات ردا على تظلمات قدمها مواطنون أمام المحاكم، التي تمارس عملها باستقلال تام.

٥٣- وردا على البيانات التي أدلى بها فيما يتعلق بمقاضاة الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي، قال رئيس الوفد إن المثلية الجنسية مسألة خصوصية بحتة، ذات تاريخ طويل في السنغال، وليست في حد ذاتها سببا للمقاضاة. ولا تحدث حالات المقاضاة المشار إليها إلا عندما تحدث العلاقات الجنسية المثلية علانية وعلى نحو صارخ، مما يضعها في موقف يتنافى مع الأخلاقيات والدين. وبخصوص نزع الصفة الجرمية، من الضروري وضع الثقافة في الاعتبار وتجنب تفاقم نبت المثليين جنسيا وتعرض حياتهم للخطر.

٥٤- وقد بذلت السنغال جهودا كبيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين بوسائل من بينها التمييز الإيجابي. بيد أن من المهم مراعاة العناصر التي ينفرد بها الإسلام والتي يعزى إليها وجود تعدد الزوجات. وفي هذا الخصوص، لم يعد هناك إقصاء للنساء حيث إنهن يدخلن بمحض إرادتهن في زيجات متعددة الزوجات.

٥٥- وذكر الوفد بأن السنغال مستعدة للاستجابة لأي طلب في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٦- وفيما يتعلق بحرية التعبير، تقوم لجنة حاليا بمناقشة مسألة نزع الصفة الجرمية عن المخالفات الصحفية. ومن المهم أن يتلقى الصحفيون تدريبا ملائما بغية ضمان امتثالهم للقواعد ولو أنه لا يوجد حاليا سوى صحفي واحد في السجن في السنغال. وهذا النوع من الإدانة موجود في أي ديمقراطية. وحرية تكوين الجمعيات مكفولة تماما في السنغال، إلا حيثما يوجد خطر حقيقي ينطوي على حدوث إخلال بالنظام العام، ويمكن دائما الطعن في أي قرار أمام محكمة. وهذه الحرية مكرسة في الدستور.

٥٧- ويحظى استقلال السلطة القضائية أيضا بالاحترام. وتجري الآن مناقشة تشكيل المجلس القضائي، وليس من غير القضاة في الوقت الحالي سوى رئيس الجمهورية ووزير العدل. ومن ثم فإن القضاة، حتى عندما يريد وزير العدل نقل قاض بقرار من المجلس القضائي، هم الذين يتخذون القرار لأنهم يشكلون الأغلبية.

٥٨- وذكر الوفد بأن الدولة، فيما يتعلق بحرية الصحافة، تقدم المنح التدريبية، والمساعدات اللازمة لإنشاء محطات الإذاعة المحلية، بتمويل إجمالي يبلغ مليون دولار. وتخصص هذه الأموال من خلال هيئة مشتركة تشكل الدولة أقلية فيها. وسيجري إنشاء مركز صحفي في عام ٢٠١٠. وتتجسد حرية الصحافة في وجود أغلبية كبيرة من وسائل الإعلام التابعة للمعارضة.

٥٩- وفيما يتعلق بالتعذيب في أماكن الاحتجاز، أقر الوفد بوجود حالات من هذا القبيل، يجري التحقيق فيها على نحو منتظم؛ وقد أفضت التحقيقات، حسب الاقتضاء، إلى إدانات بالإضافة إلى عقوبات تأديبية. وفي هذا الخصوص، أنشئ، في عام ٢٠٠١، مكتب قاضي تنفيذ الأحكام، وسيجري، حالما يعتمد مجلس الشيوخ التشريع ذا الصلة، إنشاء المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز. وستكون تقاريره علنية. والتعذيب محظور في السنغال؛ وفي حالة وجود دليل قاطع على ارتكاب تعذيب، تقام دعوى على مرتكبه.

٦٠- وقد استهدلت الحكومة المرحلة الثانية من برنامج الحد من الفقر، التي تستهدف في المقام الأول النساء والأطفال. ويحصل الأطفال على حماية خاصة. وبالإضافة إلى التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة، تطبق السنغال أحكاما تتعلق بالأطفال في الأسر والمدارس والمناطق العامة، مثل الشوارع. وفي هذا الصدد، تقوم السنغال الآن بمعالجة المسألة المتعلقة بتلاميذ المدارس القرآنية عن طريق مساعدة هذه المدارس. والعقاب البدني محظور، وقد أدين مدرس قرآن بارتكاب هذا الجرم.

٦١- واختتم رئيس الوفد كلمته بقوله إن البيانات التي أدلى بها مكتبته من استعراض حصيلتها ما تم إنجازه واستخلاص الدروس بشأن كيفية مواصلة تحسين الوضع.

٦٢- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى أن الدستور يجسد الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. ورحبت بالجهود المبذولة لإرساء سيادة القانون على أساس مؤسسي. ولاحظت أن حقوق الإنسان، وفقا للتقرير، ليست معروفة جيدا بالضرورة لكل شخص وشجعت السنغال على زيادة جهوده الرامية إلى وضع برامج واتخاذ إجراءات لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان.

٦٣- ورحبت كندا باعتماد قانون لتعديل الدستور، وسيتيح هذا القانون محاكمة حسين حبري أمام القضاء السنغالي. وأعربت كندا عن قلقها إزاء الحقيقة التي مؤداها أن المثلية الجنسية تخضع للقمع الجنائي وأوصت بأن تعدل السنغال قانونها الجنائي لإلغاء تجريم الأفعال الجنسية المثلية، وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة المادتين ٢ و٢٦. وأشارت كندا إلى أن العنف ضد المرأة مستمر على الرغم من التشريع الذي يعاقب عليه. وأوصت بأن تتخذ السنغال تدابير لإذكاء الوعي في صفوف الجمهور وجميع الجهات الفاعلة المشاركة في النظام القضائي بشأن الحاجة إلى احترام هذا التشريع وتطبيقه. كما أوصت كندا بأن تحترم السنغال الالتزامات المتعلقة بحرية التعبير، التي قطعتها على نفسها

بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت كندا أن الوصول إلى النظام القضائي لا يزال ينطوي على إشكاليات وأوصت بأن توفر السنغال سبل ووسائل إذكاء الوعي في صفوف مواطنيها فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة.

٦٤- وأحاطت الفلبين علماً بالتصديق على حل صكوك حقوق الإنسان، وسن تشريعات لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ولحماية الضحايا، وإلغاء عقوبة الإعدام. وأوصت الفلبين بأن تواصل السنغال جهودها المبذولة لتنفيذ هذه القوانين. كما أوصت بأن تواصل السنغال جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والحق في الصحة، ولا سيما حق الأطفال في الصحة، عن طريق تدعيم التعاون الدولي في هذه المجالات.

٦٥- وأحاطت فلسطين علماً بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وشجعت على تعزيزها عن طريق هيئات من بينها اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان. وسلطت فلسطين الضوء على صناديق التنمية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر. وأوصت فلسطين حكومة السنغال بمواصلة الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أوصت السنغال بزيادة انخراطها في مجال التعاون الدولي لمعالجة نتائج الأزمات الغذائية والاقتصادية العالميتين.

٦٦- وأحاطت بوركينا فاسو علماً بإلغاء عقوبة الإعدام، والأولوية الممنوحة للتعليم، ونشدها المساواة بين الرجل والمرأة. وشجعت السنغال على أن تواصل، على الرغم من العوائق التي يواجهها دائما أي بلد نام، جهودها الرامية إلى تعزيز مؤسساتها وفقا للمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وناشدت بوركينا فاسو المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي دعم السنغال في هذه الجهود. ودعت بوركينا فاسو السنغال إلى أن تتقاسم مع غيرها من البلدان خبرتها في السعي إلى الإعمال الفعال لحقوق الإنسان على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي ورحبت بالمبادرة المتخذة لإجراء حوار بين الحضارات من خلال عقد اجتماع رفيع المستوى في داكار بشأن الحوار الإسلامي - المسيحي.

٦٧- وأشارت هايتي إلى مشاركة السنغال في تعزيز حقوق الإنسان. وإذ أحاطت علماً بأن السنغال وقعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإنها أوصت بالتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. كما أوصت هايتي السنغال باتخاذ خطوات لكفالة الحق في التعليم للأطفال السنغاليين الذين لا يستطيعون اتباع المنهج الدراسي العادي.

٦٨- وأبدت البحرين تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورحبت بالجهود التي تبذلها السنغال، بصفتها رئيسة منظمة المؤتمر الإسلامي، لتعزيز حرية الدين والحوار بين الثقافات، وفقا لما يوضحه عقد مؤتمر بشأن الحوار الإسلامي - المسيحي. ورحبت البحرين بجهود السنغال الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم،

الذي يشكل أولوية وطنية. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الموارد المالية المخصصة لقطاع التعليم.

٦٩- وأشادت أنغولا بتشريع السنغال المتعلق بحرية الصحافة. ورحبت أنغولا بالتعايش السلمي فيما بين مختلف المجموعات الدينية. وأحاطت علما بالجهود المبذولة للحد من الفقر واستفسرت عن الكيفية التي يعتزم بها المجتمع الدولي دعم هذه الجهود. ورحبت أنغولا بالمبادرة المضطلع بها في قطاع التعليم، بما في ذلك زيادة الميزانية. وأوصت بأن تواصل السنغال تعزيز التدابير الرامية إلى تدعيم النظام التعليمي.

٧٠- وأحاطت الأرجنتين علما بالقلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل إزاء التمييز ضد الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصغار الفتيات، وأطفال الشوارع، وبطلب اللجنة اعتماد استراتيجية للقضاء على التمييز بكل أشكاله. كما أحاطت علما بتوصيات اللجنة المتعلقة بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي والمجتمع، واعتماد إطار قانوني شامل موجه نحو تلبية احتياجاتهم، وتنظيم حملات لإذكاء الوعي.

٧١- وأبدت بوتسوانا تقديرها للإطار القانوني المؤسسي للسنغال. ورحبت بتصديق السنغال على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت بأن تواصل حكومة السنغال جهودها الإيجابية الرامية إلى تنفيذ التشريع ذي الصلة المتعلق بجملة أمور من بينها حظر ممارسات ثقافية معينة تعتبر ضارة. كما أوصت بأن تواصل السنغال تطبيق التدابير الرامية إلى تنفيذ القانون الجنائي وغيره من القوانين والآليات القانونية الأخرى الموجودة لحماية الأطفال. وأخيرا، أوصت بأن تواصل الحكومة جهودها الجديرة بالثناء والرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتتناسم مع غيرها من البلدان خيرا، ولا سيما فيما يتعلق بإشراك الشباب في البرامج المعدة لمكافحة هذا البلاء.

٧٢- وأحاطت المكسيك علما بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان وبأسبقية هذه الصكوك على الدستور. ورحبت بالجهود المبذولة لتقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات والموافقة على زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين. وأوصت المكسيك بأن تقوم السنغال بإكمال وتقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب وتوجيه دعوات إلى المقرر الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وباستقلال القضاة والمحامين. وإذ أحاطت المكسيك علما بالتمييز ضد النساء والفتيات، فإنها أوصت بأن تتخذ السنغال تدابير فورية لمعالجة مشكلة التمييز، وتيسير وصول المرأة إلى خدمات التعليم والصحة، وكفالة حماية المرأة بشكل كامل. وأعربت المكسيك عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز ضد الأطفال. وأوصت المكسيك بأن تقوم السنغال بوضع خطة عمل وطنية شاملة خاصة



بالأطفال، وإتمام عملية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وتعزيز التدابير القانونية لحماية القصر.

٧٣- ورحبت مصر بإنشاء اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، المتماشية مع مبادئ باريس. وأحاطت علما بقانون مكافحة تهريب المهاجرين والتدابير المؤسسية والتشريعية المتخذة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر. وأوصت مصر بأن تقوم السنغال بإجراء تحليل وتقييم مفصلين لحجم المساعدة التقنية والموارد المطلوب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن مصادر أخرى تقدمها لتمكينها من تنفيذ مساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أوصت مصر بأن تواصل السنغال تعاونها مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وأن تواصل جهودها لنشر ثقافة حقوق الإنسان، والتعريف بصكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، والقيام، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ببناء القدرات الوطنية اللازمة لإعداد تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات. وأخيرا، أوصت مصر بأن تواصل السنغال، بتعاون ودعم دوليين، جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٤- ورحبت بنين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية. ودعت بنين السنغال إلى تزويد هذه الآلية بالموارد المالية والبشرية اللازمة لأداء عملها على نحو فعال.

٧٥- وأشادت سوريا بالجهود التي تبذلها السنغال في الوفاء بالتزاماتها الدولية مع الحفاظ على خصائصها الثقافية والدينية. وأحاطت سوريا علما بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتوفير الغذاء والسكن. واستفسرت عن الكيفية التي توفر بها السنغال السلع الأساسية في ظل أزمة الغذاء والطاقة العالمية الحالية.

٧٦- وأحاطت المملكة العربية السعودية علما بالأهمية الممنوحة لتعزيز حقوق الإنسان، كما هي مجسدة في الدستور. وأخذت علما بوجود عدد من المؤسسات، بما فيها مكتب وسيط الجمهورية واللجنة السنغالية لحقوق الإنسان. ورحبت بجهود السنغال الرامية إلى مكافحة الفقر وتعزيز الحقوق في الغذاء والتعليم والصحة والسكن، بما فيها الجهود المبذولة لمكافحة الأمية وتعليم الأطفال. وأوصت بالإفادة من الزيارة الوشيكة للمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم لوضع خطط وطنية لتعزيز هذا الحق.

٧٧- ورحبت لاتفيا بالجهود التي تبذلها السنغال لتوسيع نطاق الالتحاق بالتعليم الابتدائي وزيادة جودته، كما رحبت بإنشاء المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في داكار. وأوصت لاتفيا بأن تنظر حكومة السنغال في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد.

٧٨- وأشادت ماليزيا بتصديق السنغال على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأحاطت علما بالحملة التي تضطلع بها السنغال لتوعية الجماهير فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة واستفسرت عن مدى فعاليتها. وأوصت ماليزيا السنغال بمواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال، عن طريق تنفيذ تدابير أشد فعالية للقضاء على الفقر وإتاحة الوصول إلى التعليم. كما أوصت ماليزيا السنغال بتعزيز الخطوات المتخذة للحد من البطالة ورفع مستويات المعيشة عن طريق زيادة إمكانيات الحصول على تدريب في مجال الاقتصاد والالتحاق بدورات محو الأمية.

٧٩- وإذ أشارت آيرلندا إلى ما للسنغال من تقليد عريق في الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وحرية الصحافة، فإنها لاحظت الشواغل المتعلقة بهذه الأمور وحثت السنغال على الوفاء بالوعد الذي قطعه رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠٤ بإصلاح قانون الصحافة وإلغاء العقوبات بالسجن على المخالفات الصحفية. وأوصت آيرلندا، وهي ترحب بتعليقات الوفد بخصوص الحق في الحياة الخاصة والخصوصية، بأن تستهل السنغال حواراً وطنياً يمكن أن يفضي إلى نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية. ورحبت آيرلندا بالإجراء الذي اتخذ لتمكين السنغال من القيام بمحاكمة حسين حبري ولكنها حثت السنغال، وهي تشير إلى أنه انقضى أكثر من عامين منذ أن عهد الاتحاد الأفريقي إلى السنغال بالولاية الخاصة بمحاكمة السيد حبري، على تنفيذ هذه الولاية في أقرب وقت ممكن وتقديم السيد حبري إلى العدالة. ورحبت آيرلندا بالتقدم المحرز بشأن حقوق المرأة، ولكنها أعربت عن القلق لأن التشريع لا يترجم دائماً إلى نتائج ملموسة. وأوصت آيرلندا السنغال بالعمل بفعالية أكبر على تنفيذ القانون ٠٥/٩٩، الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وشجعتها على الاضطلاع بحملة لإذكاء الوعي بخصوص هذه الممارسة.

٨٠- وأشادت أذربيجان بقرار السنغال إلغاء عقوبة الإعدام. وأوصت بأن تواصل الحكومة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر وتتخذ تدابير فعالة للتغلب على نتائج الأزميتين الغذائية والمالية. ورحبت أذربيجان بالاهتمام الذي يحظى به التعليم وأوصت بأن تعزز السنغال جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما رحبت أذربيجان بالجهود المبذولة لتعزيز وتدعيم الحوار بين الحضارات وأوصت بأن تتقاسم السنغال ممارساتها الجيدة في هذا المجال مع غيرها من البلدان.

٨١- وأثنت الهند على جهود السنغال الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات ورسم السياسات في هذا المجال. ورحبت الهند بتحديد مركز الاعتماد "ألف"، الممنوح للجنة السنغالية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٧، وبالتزام السنغال بتوسيع نطاق الالتحاق بالتعليم وتحسين جودته.

٨٢- وأعربت مالي عن تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان في خضم التحديات المذكورة في التقرير الوطني. وأوصت بأن يدعم المجتمع الدولي السنغال في عزمها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض تيرانغا.

٨٣- وأشادت الجمهورية التشيكية بتصديق السنغال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأحاطت علماً بتعهد السنغال بالترحيب بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأوصت بأن تصدر السنغال دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تنفذ هذه الدعوة. كما أوصت الجمهورية التشيكية السنغال بتعزيز فعالية السلطة القضائية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مدة الاحتجاز رهن المحاكمة. وأوصت بتزويد موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين بتدريب محدد فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى أقليات من حيث الميول الجنسية أو الهوية الجنسية، وكفالة التحقيق والعقاب الملائمين فيما يتصل بأي انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها هؤلاء الموظفون. وفيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية وعدم التمييز، أوصت بإنهاء الحظر القانوني للأفعال أو الممارسات الجنسية المثلية بين البالغين متراضين، وإطلاق سراح الأفراد الموقوفين على أساس هذا الحظر، واعتماد تدابير لتشجيع التسامح إزاء المثلية الجنسية، وهو ما من شأنه أن ييسر أيضاً وضع برامج تنقيفية أشد فعالية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨٤- ورحبت غابون بتصديق السنغال على الكثير من صكوك حقوق الإنسان وبمكافحتها للفقر، وبوسائل من بينها صناديق التنمية الاجتماعية واستراتيجية دعم الحد من الفقر وخطة مكافحة الفقر وصندوق التضامن الوطني. واسترعت الانتباه إلى حاجة السنغال إلى المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وطلبت دعم المجتمع الدولي لخطة الحملة الكبرى من أجل الزراعة والغذاء والوفرة.

٨٥- وأشادت بروندي بإطار السنغال لوضع المعايير وإنشاء المؤسسات، الذي يتضمن حقوق الإنسان، وبالتعاون مع آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأحاطت بروندي علماً بالجهود المبذولة لتحقيق تصديق واسع النطاق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨٦- وأحاطت أفغانستان علماً بالتقدم الذي أحرزته السنغال بشأن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية وتصديقها على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. ورحبت أفغانستان بالبعد المؤسسي لحقوق الإنسان وتعزيزه. وأحاطت علماً بتعزيز الحقوق في الغذاء والصحة والتعليم.

٨٧- ورحبت موريشيوس بإسهام السنغال في إعداد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأشادت بجهود البلد الرامية إلى تعزيز مؤسساته الوطنية واستفسرت عن تدابير

إذكاء الوعي بحقوق الإنسان في المدارس وبين السلطات. وناشدت المجتمع الدولي دعم جهود السنغال الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وهي شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان.

٨٨- وأعربت رومانيا عن تقديرها للخطوات المتخذة من أجل تنفيذ الصكوك الدولية، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإنشاء المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن الكيفية التي تعتمزم بها السنغال معالجة الاحتجاز وتكدس السجون ومكافحة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف العائلي.

٨٩- ورحبت جمهورية كوريا بالتحول الديمقراطي للسنغال وأحاطت علما بحمايتها لحرية التعبير والتزامها بتوفير "التعليم للجميع". وأخذت علما بالشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بعمل الأطفال وأوصت بأن تعزز السنغال جهودها الرامية إلى القضاء على هذا العمل، ولا سيما عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للاستغلال الاقتصادي للأطفال بالقضاء على الفقر وإتاحة الوصول إلى التعليم.

٩٠- ورحبت جيبوتي بتصديق السنغال على معظم صكوك حقوق الإنسان وإدماجها في التشريعات الوطنية. وأحاطت علما بالمبادرات المتعلقة بالحق في الصحة، كما يجسدها حدوث انخفاض كبير في انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورحبت بجهود السنغال الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة. وأوصت جيبوتي بأن تواصل السنغال جهودها المبذولة لحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ولحماية مواطنيها.

٩١- وأشادت جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورحبت بالجهود التشريعية الرامية إلى إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية، ومعالجة التفاوتات بين الجنسين، والتشجيع على التسامح بين المنتمين إلى طوائف دينية مختلفة. كما رحبت بالتعاون بين السنغال والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأوصت جنوب أفريقيا بأن تضطلع السنغال بجملة من إذكاء الوعي من أجل مكافحة الممارسات التمييزية ضد المرأة، وهي ممارسات لا تزال موجودة بالرغم من التدابير التشريعية الهامة المعتمدة بالفعل. كما أوصت بأن تواصل السنغال تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر، وأن تراجع السياسات الرامية إلى حماية حقوق الطفل بغية إنشاء نظام لقضاء الأحداث من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الطفل، ولا سيما التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية.

٩٢- وقدمت السنغال معلومات إضافية. وفيما يتعلق بحالة حسين حبري، نفذت أفغانستان الولاية التي عهد بها الاتحاد الأفريقي إليها تنفيذًا كاملاً وذلك بإجراء كل الإصلاحات اللازمة. ويحدد قرار أصدره الاتحاد الأفريقي الترتيبات المتعلقة بالميزانية، ويدعو الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي والمنظمات الأخرى إلى تقديم دعمها لكي يتسنى بدء المحاكمة.

٩٣- وفيما يتعلق بالمثلثة الجنسية، ذكر الوفد بأنه قدم بالفعل التفاصيل اللازمة وقال إن نزاع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية في السنغال مسألة معقدة ستتطلب وقتاً وبجثاً دقيقاً بسبب العوامل الاجتماعية المحددة التي تنطوي عليها.

٩٤- وأضاف الوفد أن السنغال تقوم بتحسين الوصول إلى نظام العدالة وأن التعديلات على خريطة الدوائر القضائية ستساعد في هذا الصدد. وبالمثل، يجري الآن القيام بإصلاح لزيادة تقييد استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة وفقاً للمبدأ القاضي بأن الحرية هي القاعدة والاحتجاز هو الاستثناء.

٩٥- وذكر الوفد بأن التعليم يشكل أولوية في السنغال، وفقاً لما تثبته النسبة المخصصة للتعليم من الميزانية الوطنية، وحقيقة أن التعليم إلزامي، والمساعدة المالية المقدمة. وتمثل أولوية أخرى في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذا الفعل والتوسع في جهود إذكاء الوعي في القرى. ونتيجة لجهود مكافحة الإيدز، انخفض معدل انتشار هذا المرض بين جميع فئات السكان.

٩٦- واختتم رئيس الوفد كلمته بالإعراب عن شكره لجميع المشاركين وبالتشديد على أنه لا يمكن أبداً الاستخفاف بسيادة القانون وأنه تم استخلاص دروس كثيرة من الحوار.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٧- بحث السنغال التوصيات التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي، وتحظى التوصيات التالية بتأييدها:

- ١- الاستمرار في التزامها بزيادة الوعي في أوساط أكبر عدد ممكن من البلدان بشأن أهمية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ٢- مواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى تنفيذ القانون الجنائي وغيره من الآليات القانونية الموجودة لحماية الأطفال (بوتسوانا)؛
- ٣- مواصلة تحسين السياسات والبرامج من أجل تعزيز قدرات مؤسساتها الوطنية وسلطاتها العامة المسؤولة عن صنع القرارات وتحسين البيئة التشريعية والقضائية، وكذا مجمل البنية التحتية لحقوق الإنسان (نيجيريا)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة الإصلاحات وتوطيد الآليات (المغرب) والمؤسسات (المغرب، وبوركينا فاسو) من حيث المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان بالرغم من القيود التي يواجهها دوماً بلد نام، وذلك

- بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي  
(بور كينا فاسو)؛
- ٤- تعزيز سبل وآليات تعزيز الوعي في صفوف المواطنين فيما يتعلق  
بإمكانيات الوصول إلى العدالة (كندا)؛
- ٥- إكمال وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة  
مناهضة التعذيب (المكسيك)؛ ومواصلة التعاون مع المؤسسات الدولية  
لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ومواصلة جهودها  
لنشر ثقافة حقوق الإنسان، والتعريف بصكوك حقوق الإنسان التي هي  
طرف فيها والقيام، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ببناء  
القدرات الوطنية اللازمة لإعداد التقارير الدورية التي تُقدّم إلى هيئات  
المعاهدات (مصر)؛
- ٦- مواصلة (فلسطين) وزيادة (غانا) الجهود الرامية إلى القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة (فلسطين وغانا)، بما في ذلك اعتماد تدابير  
فعالة لتنفيذ التشريع الموجود المتعلق بهذا الموضوع (غانا)؛ ومواصلة  
تعزيز حملات التوعية لمكافحة الممارسات التمييزية في حق المرأة، والتي  
لا تزال موجودة بالرغم من التدابير التشريعية الهامة المعتمدة بالفعل  
(جنوب أفريقيا)؛
- ٧- العمل بفعالية أكبر على إنفاذ/كفالة تنفيذ القانون ٠٥/٩٩ الذي يحظر  
تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (آيرلندا وسويسرا)، وتنظيم حملات  
توعية (آيرلندا) لمنع هذه الممارسة واستئصالها (سويسرا)؛
- ٨- تنفيذ القوانين الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة  
تنفيذاً أفضل على نحو ما أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية (لكسمبرغ)؛ واتخاذ تدابير لزيادة الوعي في صفوف الجمهور  
وجميع الفاعلين الذين لهم صلة بالنظام القضائي بشأن الحاجة إلى احترام  
التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة وتنفيذه (كندا)؛
- ٩- مواصلة الجهود الإيجابية الرامية إلى تنفيذ التشريع ذي الصلة المتعلق  
بجملة أمور منها حظر بعض الممارسات الثقافية التي تعتبر مؤذية  
(بوتسوانا)؛ وكما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل (لكسمبرغ)،  
مواصلة حملات التوعية لمكافحة واستئصال ممارسة تشويه الأعضاء  
التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات التقليدية المضرة (المملكة المتحدة)

- بالصحة (لكسمبرغ) ضد المرأة والفتاة (المملكة المتحدة) والسعي إلى إشاعة الاتجاهات الإيجابية للسلوك التقليدي (لكسمبرغ)؛
- ١٠- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء للشعب السنغالي، والنظر في طلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء (الجزائر)؛ وزيادة الانخراط في التعاون الدولي لمواجهة نتائج أزمة الغذاء والاقتصاد العالميتين كليهما (فلسطين)؛
- ١١- مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص نسبة سكان المدن الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة، من أجل إعمال حقوق الأسر في التمتع بظروف سكن لائقة (إندونيسيا)؛
- ١٢- زيادة الجهود الرامية إلى كفالة تعميم الوصول إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية للأم والطفل، ولا سيما في المناطق الريفية والناحية (ألمانيا)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة والحق في الصحة، ولا سيما صحة الأطفال، عن طريق تعزيز التعاون الدولي في هذه المجالات (الفلبين)؛
- ١٣- انتهاج سياسة بشأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمسنين تجعل التزام السنغال بقضية حقوق الإنسان التزاماً ملموساً أكثر (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ ومواصلة بذل الجهود التي تستحق الثناء في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتبادل الخبرات، ولا سيما فيما يتعلق بإشراك الشباب في البرامج المعدة لمكافحة هذه الآفة (بوتسوانا)؛
- ١٤- مواصلة الاستثمار في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بصحة الأم، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المعدات والأدوية والإمدادات؛ وخدمات النقل لأغراض الإحالات الطبية؛ والشراكات مع العاملين الآخرين في المجال الطبي (الكرسي الرسولي)؛
- ١٥- مواصلة جهود مكافحة الفقر وتعزيزها (أذربيجان، وجنوب أفريقيا، والسودان، وماليزيا، والمغرب) بمساعدة من المجتمع الدولي (المغرب)؛ واتخاذ تدابير فعالة لتجاوز نتائج الأزميتين الغذائية والمالية (أذربيجان)؛
- ١٦- مواصلة/تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (أذربيجان والسودان ومصر)، بالتعاون ودعم دوليين (مصر)؛ وتنسيق الجهود مع البلدان النامية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين (السودان)؛

- ١٧- العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على زيادة الجهود لتسريع تنفيذ المرحلة التالية من ورقة استراتيجيتها للحد من الفقر من أجل النهوض بالحق في التمتع بمستوى معيشة لائق (غانا)؛
- ١٨- تعزيز الخطوات المتخذة للحد من البطالة ورفع مستويات المعيشة عن طريق توفير إمكانيات أكبر للحصول على تدريب في مجال الاقتصاد والإلمام بالقراءة والكتابة (ماليزيا)؛
- ١٩- مواصلة تشجيع التدابير الرامية إلى تعزيز النظام التعليمي (أنغولا)؛ واتخاذ خطوات للتصدي لتحدي سد فجوة التسجيل في التعليم الابتدائي وفي الوقت نفسه معالجة قضايا جودة التعليم (إندونيسيا)؛ ومواصلة الاستثمار في التعليم وإيلاء اهتمام خاص لتعليم الفتيات والشابات (الكرسي الرسولي)؛ ومواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التدريب الملائم للمدرسين، والمساواة بين الفتيات والفتيان من جميع المناطق في إمكانية الوصول إلى التعليم وزيادة التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك في المناطق الريفية والأقل تقدماً، زيادة كبيرة (ألمانيا)؛ واتخاذ تدابير لكفالة الحق في التعليم للأطفال السنغاليين الذين لا يستطيعون اتباع المنهج الدراسي العادي (هايتي)؛ والإفادة من الزيارة الوشيكة للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لوضع خطط وطنية للنهوض بالحق في التعليم (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢٠- الاستمرار في التزامها الدولي بإشاعة روح التسامح والحوار (الجزائر)؛ ومواصلة الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار والسلام والتسامح بين الشعوب (كوبا) وبين الأديان والحضارات والثقافات (الجزائر وكوبا)؛ وتبادل الممارسات الجيدة مع بلدان أخرى في تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيزه (أذربيجان)؛
- ٢١- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع بغية مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إيران)؛ وقبول دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال نشر حقوق الإنسان من أجل دعم ثقافتها وبرامجها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان (عمان)؛
- ٢٢- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريع الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار في البشر وحماية الضحايا (الفلبين)؛ وإتاحة المعلومات عن هذا التشريع للبلدان التي تواجه مشاكل تهريب المهاجرين، لمساعدتها على وضع مثل هذه القوانين (باكستان)؛



- ٢٣- وضع خطة عمل وطنية شاملة خاصة بالأطفال وتعزيز التدابير القانونية لحماية القصر (المكسيك)؛ ومراعاة تعليقات لجنة حقوق الطفل بشأن اعتماد استراتيجية عالمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد مجموعات الأطفال المستضعفين (تركيا)؛
- ٢٤- زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في مجالات قضاء الأحداث، والاتجار في الأطفال، وعمالة الأطفال (سويسرا)؛ والعمل، كما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل، على كفالة تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار في الأطفال واستغلالهم جنسياً تنفيذاً أفضل واتخاذ تدابير أفضل لحماية الفتيات العاملات في المنازل من الاستغلال الاقتصادي والاعتداء الجنسي (لكسمبرغ)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار في البشر مكافحة فعالة، وحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي ومنع الاعتداء على الفتيات خادمت المنازل (ألمانيا)؛ ومراجعة السياسات الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، بغية إنشاء نظام لقضاء الأحداث للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل، ولا سيما التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج رباط الزواج (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٥- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمالة الأطفال، عن طريق تنفيذ تدابير أكثر فعالية للقضاء على الفقر وإتاحة الوصول إلى التعليم (ماليزيا)؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال، ولا سيما عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للاستغلال الاقتصادي للأطفال بالقضاء على الفقر وإتاحة الوصول إلى التعليم (جمهورية كوريا)؛
- ٢٦- مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حماية الأطفال من العقاب البدني وغيره من أشكال العنف أو الاستغلال واتخاذ التدابير السياساتية اللازمة لذلك (السويد)؛
- ٢٧- مواصلة الجهود الرامية إلى تجاوز تحدي حماية حقوق المجموعات الضعيفة واتخاذ تدابير فعالة لهذه الغاية (فييت نام)؛
- ٢٨- اتخاذ جميع التدابير الملائمة واللازمة من أجل إعمال أفضل وسريع للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبخاصة الحق في التنمية (إيران)؛ والعمل، بمساعدة المجتمع الدولي، على مواصلة النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يجعل السنغال نموذجاً للديمقراطية في أفريقيا (كوت ديفوار)؛

- ٢٩- إجراء تحليل وتقييم مفصلين لحجم المساعدة التقنية والموارد المطلوب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن مصادر أخرى تقديمها لتمكينها من تنفيذ مساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مصر)؛
- ٣٠- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحماية المواطنين (جيبوتي)؛ والاستمرار بعزم في تعزيز حقوق الإنسان في أرض تيرانغا وحمايتها، بدعم من المجتمع الدولي (مالي).
- ٩٨- وستبحث السنغال التوصيات المالية وتقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب. وستدرج ردود السنغال على هذه التوصيات في التقرير المتعلق بالنتائج الذي يعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة.
- ١- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب الآجال (هايتي)؛ وإتمام عملية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (المكسيك)؛
- ٢- توجيه دعوات إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وباستقلال القضاة والمحامين (المكسيك)؛ والنظر في توجيه دعوة (لاتفيا) وتوجيه (الجمهورية التشيكية) دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (الجمهورية التشيكية ولاتفيا)؛
- ٣- احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص دون أي شكل من أشكال التمييز (بلجيكا)؛ واتخاذ تدابير فورية لمعالجة مشكلة التمييز، وتيسير وصول المرأة إلى التعليم والصحة وكفالة حماية المرأة بشكل كامل (المكسيك)؛
- ٤- ضمان الفصل بين السلطات واستقلال الولايات القضائية (هولندا)؛ وتعزيز فعالية السلطة القضائية فيما يتعلق بمجمل أمور منها طول فترة الاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥- المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، ولا سيما عن طريق القيام (سويسرا) في أقرب وقت ممكن (آيرلندا) بتنفيذ الولاية التي عهد إليها بها الاتحاد الأفريقي وتقديم رئيس تشاد السابق، السيد حسين حبري، إلى العدالة (آيرلندا وسويسرا)؛
- ٦- تعديل قانون العقوبات لتزج الصفة الجرمية عن النشاط الجنسي المثلي (بلجيكا وكندا والمملكة المتحدة) بين البالغين متراضين (المملكة المتحدة)

وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادتان ٢ و ٢٦ (كندا)؛ وحذف مادة قانون العقوبات التي تجرم السلوك الجنسي، وهو أمر لا يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (هولندا)؛ ومراجعة التشريع الوطني الذي يؤدي إلى التمييز بين الناس ومقاضاتهم ومعاقبتهم لا لسبب إلا لميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (سلوفينيا)؛ ووضع حد للحظر القانوني للأفعال أو الممارسات الجنسية المثلية بين بالغين متراضين، وإطلاق سراح الأفراد الموقوفين على أساس هذا الحكم (الجمهورية التشيكية)؛ والإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب ميلهم الجنسي (بلجيكا)؛ والشروع في حوار وطني قد يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية (آيرلندا)؛ واتخاذ تدابير لتشجيع التسامح إزاء المثلية الجنسية، وهو ما من شأنه أن ييسر أيضاً وضع برامج تثقيفية أكثر فعالية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجمهورية التشيكية)؛

٧- اتخاذ تدابير محددة وفعالة (السويد وسويسرا) بما في ذلك الإجراءات التشريعية (السويد) اللازمة لكفالة احترام حرية التعبير (السويد وسويسرا) وتكوين الجمعيات (سويسرا) والصحافة وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛ وإلغاء المادة ٨٠ من القانون الجنائي المتعلقة بالإخلال بأمن الدولة التي تقيد الحق في حرية التعبير (فرنسا)؛ واحترام التزاماتها المتعلقة بحرية التعبير التي قطعتها على نفسها بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛

٨- الوفاء بالوعد الذي قطعه الرئيس عام ٢٠٠٤ بإصلاح قانون الصحافة وإلغاء العقوبات بالسجن على جرائم الصحافة (آيرلندا)؛ والمضي قدماً في الخطط (المملكة المتحدة) الرامية إلى نزع الصفة الجرمية عن جرائم الصحافة (المملكة المتحدة وهولندا) على النحو الذي وافق عليه رئيس الجمهورية عام ٢٠٠٤ وعلى النحو الذي أُبلغ به مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (المملكة المتحدة)؛ وتنقيح تشريعاتها المتعلقة بحرية الصحافة من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛ وتوفير تدريب لقوات الشرطة والجيش بشأن حقوق الإنسان وحرية الصحافة لمنع حدوث أي تدهور في هذا المجال (الكرسي الرسولي)؛

٩- كفالة حرية التظاهر الفعلية وحرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛ وحماية الحق في التجمع والحق في حرية التعبير في البلد (سلوفينيا)؛

١٠ - تمكين مسؤولي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين من الحصول على تدريب محدد بشأن حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسية التي تجعل منهم أقلية، وكفالة التحقيق والعقاب الملائمين فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوق الإنسان يرتكبه هؤلاء الموظفون (الجمهورية التشيكية).

٩٩ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

La délégation du Sénégal était dirigée par S.E. Maître Madické Niang, Ministre d'Etat, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, et composée de 19 membres:

S.E. Maître Madické Niang, Ministre d'Etat, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, Chef de délégation;

S.E. Monsieur Abdou Aziz Sow, Ministre de l'Information, des Télécommunications, des TICS, du NEPAD, des Relations avec les Institutions et Porte-parole du Gouvernement;

S.E. Monsieur Mankeur Ndiaye, Ambassadeur, Directeur de Cabinet du Ministre d'Etat, Ministre des Affaires étrangères;

S.E. Monsieur Abdou Salam Diallo, Ambassadeur, Conseiller diplomatique de Monsieur le Premier Ministre;

S.E. Monsieur Babacar Carlos Mbaye, Ambassadeur, Représentant permanent auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;

S.E. Monsieur Cheikh Tidiane Thiam, Ambassadeur, Directeur des Affaires juridiques et consulaires au Ministère des Affaires étrangères;

Monsieur Momar Gueye, Ministre-Conseiller à la Mission permanente du Sénégal à Genève;

Monsieur Samba Faye, Conseiller technique au Ministère de la Justice;

Monsieur Demba Kandji, Directeur des Affaires criminelles et des Grâces au Ministère de la Justice;

Monsieur Mamadou Thiandoum, Directeur de la Police Judiciaire au Ministère de l'Intérieur;

Monsieur Alioune Ndiaye, Magistrat, Coordonnateur du Comité sénégalais des Droits de l'homme;

Monsieur Abdoulaye Khouma, en service au Haut-Commissariat aux Droits de l'homme et à la Promotion de la Paix;

Madame Ndèye Soukeyna Gueye, en service au Ministère de la Famille, de la Solidarité nationale, de l'Entreprenariat féminin et de la Microfinance;

Monsieur El Hadji Ibou Boye, Deuxième Conseiller à la Mission permanente du Sénégal à Genève;

Monsieur Abdoul Wahab Haidara, Deuxième Conseiller à la Mission permanente du Sénégal à Genève;

Madame Seynabou Dial, Deuxième Conseiller à la Mission permanente du Sénégal à Genève;

Madame Mariame Sy, Deuxième Conseiller à la Mission permanente du Sénégal à Genève;

Madame Nènè Coumba Toure, Deuxième Secrétaire à la Mission permanente du Sénégal à Genève;

Madame Françoise Marie Agnes Diene, Deuxième Secrétaire à la Mission permanente du Sénégal à Genève.